لكون جميع اوقاته صالحا له قوله ويثبت رمضان الخ حاصله ان صوم رمضان
لا يلزم الا باحد شيئين فلا يلزم بقول الموقتين وان كانوا عدولا هو الصحيح
وطريق اثبات رمضان والعيدان ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض
دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود
به وبه الهلال فيقضى عليه به ويثبت دخول الشهر ضمنا لعدم دخوله
تحت الحكم نهر قوله اذا عم الهلال اي المصباح وغم الهلال ما لنا للمفعول ستر
بغيم او غيره انتهى قوله ولا يصام الخ لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر
بصوم يوم او يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم در والمراد التقدم
على ان يكون من رمضان لان التقدم على الشيء بالشيء ان ينويه قبل حينه
شرنبلالي قوله الا تطوعا بان ينص على التطوع لانه اذا اطلق النية يكره
لان المطلق شامل للمقادير شرنبلالي وفي الاشباه صوم الشك مكروه الا
اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح انتهى قوله ما استوى فيه الخ الاولى
ان يقال هو استواء طرفي الادراك من النفي والاثبات قوله بان غم الهلال
رمضان الخ او هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلاثون او الحادي والثلاثون
نهاية وفتح وان لم يكن علة فلا شك اذ الظاهر انه من المنسلخ كذا قالوا وفيه
بل عون ان يكون شكا لجواز ان يتحقق الرؤية في بلد اخرى منا على عدم اعتبار
اختلاف المطالع نهر قوله ان ينوي صوم رمضان الخ كره هو الذي نية الفرض
هنا واخبا روها بل عينوها في ظهر يوم الجمعة الذي فيه عند الشك في صحتها
لان نية التعيين في الصلاة لازم لكون وقتها ظرفا يسعها وغيرها بخلاف
صوم رمضان قوله غيره لانه شهد الشهر وصامه قوله لم يتعقبه لا انه ظان
وهو مكروه ايضا الصحيح انه لا يكره لما مر عن الاشباه قوله دون الاول

متصل

في الكراهه

في الكراهة لان الاول يقتضي زيادة يوم من رمضان بخلاف الثاني غاية قوله
فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتادى به الكامل من الواجب زيلعي
قوله وهو الاصح لان المنهي عنه هو التقدم بصوم رمضان بخلاف يوم العيد
لان النهي لترك اجابة الدعوى والكراهة هنا لصورة النهي لا غير ثم ان صام
ثلاثة ايام من شعبان او وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاتفاق
وان كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم
افضل اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما والمختار ما ذكره الشارح قوله والمختار ان
يصوم المفتي كذا الخ ش والمراد كل من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط
نفسه عن الاضجاع في النية اي الترديد وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا
من رمضان فتح قوله ثم بالافطار نفيا للتهمة ارتكاب النهي زيلعي قوله اجزاه لعدم
الجزم في اصل النية قوله لا يجزيه عن واجب اخر لتردده في وصف النية وبعضهم جهة
شرطا فيه قوله ويكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لا وعن مسقط قوله وهذا يكره
ايضا لانه نا والفرض من وجه قوله جاز عن النفل ولو افسده لم يقضه لدخول
الاسقاط في عزيمته من وجه زيلعي قوله ورد قوله لفسقه او غلطه صام وجوبا
لانه شهد الشهر واما في هلال الفطر فللاحتياط ولو اكمل العدة لم يفطر الا مع الامام
ولو راه الامام وحده لا يامرهم بالصوم والفطر بل يصوم في رمضان ولا يفطر
في العيد ويعلم من كلام وجوب صومه قبل رد قوله بالاولى بحر قوله فقضى فقط
ولو افطر قبل رده لم يجب الا القضاء في الصحيح ولو قبل القاضي شهادته وامرهم
بالصوم فافطر هو او غيره وجبت فتح قوله بلا فاءل فهي فتلزمه الكفارة
عنده لان رمضان متيقن في حقه دينك عنده لا يبطل بتيقنه ولنا ان ما راه
يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا فلا يكون متيقنا في حقه مع ان القاضي رد شهادته
شبهة دارئة لوجوب الكفارة فهذا اذا افطر بالوقاع فان بغيره لا كفارة

مرذكره

Copyright King Saud University